



الْوَقْتُ الْمُرْكَبُ

وہ قاپیعہ عیراقت

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فرمای کومنار عیراق

- قانون تصديق الاتفاقية العربية لتسهيل انتقال الانتاج الثقافي العربي بين حكومة جمهورية العراق و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
 - التعديل الاول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
 - بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقدير و السيطرة النوعية

العدد ٤٢١٠ ٢٧ شوال ١٤٣٢هـ / ٢٦ أيلول ٢٠١١م السنة الثالثة والخمسون

زماره ۴۲۱۰ شهوار ۱۴۳۲ ک / ۲۶ ئەيلول ۲۰۱۱ ز سالى پەنجاوسىيەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الاتصال الثقافي العربي بين حكومة
جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الاتصال الثقافي
العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الموقعة في عام ١٩٨٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٢/٣/١٩٩٢ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف تيسير انتقال الاتصال الثقافي العربي بين الدول العربية واعفائه من الرسوم الكمركية
ومنه أولوية النقل بين الدول العربية ، ولغرض التصديق على الاتفاقية العربية لتيسير
انتقال الاتصال الثقافي العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم . شرع هذا القانون .

اتفاقية تيسير انتقال الاتصال الثقافي العربي

المادة الأولى

يقصد بالتعابير التالية المعنى المثبت بجانب كل منها :

المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المكتب : مكتب تيسير انتقال الاتصال الثقافي .

المادة الثانية

ان الاتصال الثقافي المشمول باحكام هذه الاتفاقية هو مجموع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبخاصة :

- الكتب والكتيبات والدوريات وغيرها من المواد المكتوبة سواء كانت مؤلفة او مترجمة .
- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لا وسواء اقترن بالكلمات ام لم تقترن بها .
- المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية .
- مصنفات الرسم والتصوير ورسوم العمارة والنحت والنقش والحفور والفنون الزخرفية .
- مصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات التي يعبر عنها باسلوب مماثل لاسلوب الفوتوغرافي .
- مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية ام صناعية .
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والمصنفات التشكيلية المتصلة بالجغرافيا او الطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

المادة الثالثة ٣

تعمل الدول العربية على تيسير انتقال الاتصال الثقافي العربي فيما بينها وهو الاتصال الذي ابدعه مؤلفون او مترجمون عرب (سواء داخل الاقطار العربية او خارجها) بمختلف الوسائل الناجعة ومنها بصورة خاصة :

أ. اعفاءه من الرسوم الجمركية .

ب. منحه اولوية النقل بين الاقطارات العربية .

المادة الرابعة

تعمل الدول العربية على ان يتمتع الانتاج الثقافي العربي الوارد ذكره في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بتعرفات نقل مخفضة على وسائل النقل بين البلدان العربية بحيث لاتزيد تعرفات نقل هذا الانتاج عن ٢٥٪ من تعرفات النقل المفروضة على السلع الأخرى .

المادة الخامسة

تعمل الدول العربية على اعفاء ما تستورده من مواد تدخل في عملية الانتاج الثقافي العربي من الرسوم الجمركية وفي حال تعذر ذلك تضع الدول العربية رسوما جمركية رمزية على هذه المواد المستوردة .

المادة السادسة

للدول العربية أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة تهدف إلى تيسير انتقال الانتاج الثقافي وتنحه مزايا تفوق ما تمنحه هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تعمل الدول العربية التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية على اصدار التشريعات اللازمة واتخاذ الاجراءات المتفقة مع اوضاعها الدستورية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تعمل الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية على اقامة مؤسسات قومية تتولى تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الاقطارات العربية .

المادة التاسعة

تشئ الادارة العامة للمنظمة مكتبا يتولى امور متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

مع عدم الالخل بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربياً ودولياً لا تمس احكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء في ان تسمح او تراقب او تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول أي مصنف في اطار سيادتها .

المادة الحادية عشرة

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية
والانضمام اليها .

المادة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق او
الانضمام طبقا لنظم الدول الدستورية لدى المنظمة .

المادة الثالثة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثالثة
تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة اخرى بعد انقضاء شهر على ايداع
وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الرابعة عشرة

يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار خططي يودع لدى
المدير العام للمنظمة ويصبح الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء ستة
أشهر على ايداع وثيقة الانسحاب .

المادة الخامسة عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اکثرية الدول العربية الاطراف فيها .

المادة السادسة عشرة

لاتؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول .

المادة السابعة عشرة

يبلغ المدير العام للمنظمة الدول المتعاقدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية بايداع
كافه وثائق التصديق او الانضمام المشار اليها في هذه الاتفاقية وكذلك بحالات
الانسحاب .

استناداً إلى أحكام المادة (٣٥) من قانون المنظمات غير الحكومية
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١
التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون
المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

المادة - ١ - تلغى المادة (١٥) ويحل محلها الآتي :-
المادة (١٥) :-

(على جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذ قانون
المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ باستثناء المؤسسة منها وفقاً
لقوانين خاصة استكمال المستلزمات التي نص عليها هذا القانون وتعليمات تسهيل
تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه
التعليمات) .

المادة - ٢ - تضاف مادة جديدة إلى التعليمات يكون تسلسلها (١٦) وتقرأ على النحو
الآتي :-

(اولاً : - تسجل الدائرة طلبات استكمال المستلزمات القانونية من تاريخ ورودها
وفي حالة رفضها عليها ان تعلن ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلبات
وبانتهاء المدة المذكورة يعد الطلب مقبولاً) .

(ثانياً : - تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات الواردة ذكرها في المادة (١٥)
واعتبار المنظمة (في مرحلة استكمال المستلزمات القانونية وفق أحكام قانون
وتعليمات المنظمات غير الحكومية وعلى الدائرة طلب حل المنظمة وإلغاء إجراءات
استكمال المستلزمات عند عدم تنفيذ المنظمة لالتزاماتها خلال (١٨٠) يوم من تاريخ
إبلاغها بنتيجة الطلب المقدم) .

المادة – ٣ – تضاف مادة جديدة الى التعليمات يكون تسلسلها (١٧) وتقرأ على النحو الآتي :-

(اولاً:- على دائرة المنظمات غير الحكومية الإعلان في موقعها الإلكتروني وفي ثلات صحف يومية عن دعوتها جميع المنظمات غير المسجلة الى ضرورة استكمال المستلزمات القانونية استناداً الى ما نصت عليه المادة (١٥) من التعليمات) .

ثانياً :- تطلب الدائرة حل المنظمات التي لم تستكمل المستلزمات المطلوبة عند انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) .

المادة – ٤ – تضاف مادة جديدة يكون تسلسلها (١٨) وتقرأ على النحو الآتي :-
(تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ صدورها).

علي محسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١١/٩/١٤

بيان

بناء على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٣٤٩٥٧/٨/٥) في
- تقرر ما يأتي : ٢٠١١/٩/١٥

أولاً - تعطيل إعمال ملاحظية التسجيل العقاري في تلغرف في محافظة نينوى لمدة
خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ ٢٠١١/١١/١٥ ولغاية ٢٠١١/١١/١٥
لغرض الانتقال إلى البناء الجديدة .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري
وزير العدل
٢٠١١/٩/٢٦

بيان رقم (١٠١٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٩) الخاصة بـ (الطلاء و الوارنيش - طلاء مستحب اكريليك) و التي سبق و ان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٤١٠) في ١٩٩٢/٦/١٥ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها و على من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٧٥) الخاصة بـ(اجهزة الطبخ الغازية المنزلية التي تعمل بالغاز المسال) و التي سبق و ان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها و على من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٣١) الخاصة بـ (رقائق الالمنيوم لتغليف المنتجات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١٩٩٢/١١/٢ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٩٤) الخاصة بـ (ادوات المائدة المصنوعة من الخزف الصيني (البورسلين)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية لمياه الشرب والثلج المعد للاستهلاك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى من يعندهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفادها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقيس و السيطرة النوعية

رقمها	عنوان المواصفة	ت
٢٢٩٢	شراب الشعير الخالي من الكحول	١

بيان رقم (١٠١٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦٩) الخاصة بـ (المقمان النسائية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٦) في ١٩٨٩/٧/٣١ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٠) الخاصة بـ (قياسات حمالات الصدر النسائية (المنهدات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٦) في ١٩٨٩/٧/٣١ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٩٦) الخاصة بـ (القمchan الجاهزة للرجال والاولاد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٩٨٨) في ٢٠٠٤/١٠/١١ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٠٢) الخاصة بـ (متطلبات السراويل الجاهزة الرجالية والولادية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٥٠٠) الخاصة بـ (قياسات البدلات النسائية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ ، فعلى كافة من يعنّيهـم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٥٢٣) الخاصة بـ(القمصان الداخلية النسائية (الاتكـات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٣٠٨) في ١٩٩٠/٥/٢١ ، فعلى كافة من يعنـيهـم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٢٤) الخاصة بـ(بدلات النوم الرجالية والولادية الجاهزة (البيجامات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣٠٨) في ١٩٩٠/٥/٢١ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٦٤) الخاصة بـ(البدلات الولادية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣٢٢) في ١٩٩٠/٨/٢٧ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٢٨) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٢٥) الخاصة بـ(بدلات العمل الرجالية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٥) في ١٩٩١/٨/٥ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٢٩) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٦) الخاصة بـ(الجواريب القطنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٣٠) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٤٧) الخاصة بـ(جواريب النايلون المطاطة قصيرة الساق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعنّيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية

(١٠٣١) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٤٨) الخاصة بـ(الجواريب الصوفية والصوفية المخلوطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعنّيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٣٧) الخاصة بـ(الملابس الخارجية المحاكاة - الدثارات (البلوزات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٧/١٠/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع ا أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٣٩) الخاصة بـ(الملابس الخارجية - المحاكاة - الستر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٧/١٠/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع ا أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٤) الخاصة بـ (الفانيلات القطنية الانترلوك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦١) في ١٩٨٩/٦/٢٦ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٥) الخاصة بـ (السرويل الداخليه الرجالية قصيرة الساق (البائس الرجالية)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٦) الخاصة بـ (السرافيل الداخلية الرجالية بدون ساق (لباس الرجالية)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٩) الخاصة بـ (الجواريب النسائية المسرولة (الكولون)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية

(١٠٣٨) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦٠) الخاصة بـ (الفانيلات القطنية السادة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٣٩) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦١) الخاصة بـ (الفانيلات المخلوطة (قطن - بوليستر) سادة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٤٠) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٥٠١) الخاصة بـ (الجوارب النسائية الطويلة والثلاثة اربع) (تحت الركبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٤١) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٨٣٣) الخاصة بـ (القفازات المحاكاة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٤٩٠) في ١٩٩٣/١٢/٢٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٨٧٧) الخاصة بـ (جواريب الاكريليك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٥٢٣) في ١٩٩٤/٨/١٥ ، فعلى كافة من يعنّيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٢١٣٨) الخاصة بـ (الجواريب المصنوعة من الغزول المخلوطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٨٤٠) في ٢٠٠٠/٨/٢١ ، فعلى كافة من يعنّيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٤٥) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٧٩) الخاصة بـ (الدجاج المجمد التحدّيث الأول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ ، فعلى كافة من يعنّيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع إنجاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٧/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٤٦) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائيّة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٧٧٨) في ١٩٩٩/٦/١٤ ، فعلى كافة من يعنّيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع إنجاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٧/٢٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

(١٠٤٨) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٣٨) الخاصة بـ (السلمون المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٩٨٩/٤/١٠ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٤٩) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٢) الخاصة بـ (الأسماك المجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٩٨٩/٤/١٠ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٤) الخاصة بـ (مكيف الشعير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣١٨٧) في ١٩٨٨/٢/١ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من ٢٠١١/٨/٢١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ (السيكاير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٨/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية

(١٠٥٢) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٩٩٩/٦/١٤ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع إنجاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٨/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

(١٠٥٣) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٨) الخاصة بـ (حفاظات الأطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٩٩٠/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المواصفة المذكورة في جميع إنجاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٨/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٥١٩) الخاصة بـ (المناشف الصحّية النسائيّة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٣٠٧) في ١٤/٥/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٩/٨/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية اسكانية

بناءً على الطلب المقدم اليها من قبل السيد (عباس كاظم ابراهيم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية لمنتسبي وزارة الشباب والرياضة الاسكانية) مقرها في مقر الوزارة واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

مزهر علي سلمان

رئيس اتحاد بغداد التعاوني / الكرخ

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٧	قانون تصديق الاتفاقية العربية لتسهيل انتقال الاتصال الثقافي العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	قوانين
٤	تعديل الاول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠	تعليمات
٥	بيان	
٧	تعديل إعمال ملاحظيه التسجيل العقاري في تلغر في محافظة نينوى لمدة خمسة عشر يوماً	-
٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٢
٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٣
٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٤
٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٥
١٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٦
١٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٨
١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠١٩
١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢٠
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢١
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢٢
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢٣
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢٤
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢٥
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيس و السيطرة النوعية	١٠٢٦

اعلانات

٤٨ تأسيس جمعية باسم الجمعية التعاونية لمنتسبي وزارة الشباب والرياضة
الإسكانية

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار